

Distr.: Limited
27 December 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون

اللجنة الخامسة

البند ١٤٤ من جدول الأعمال

تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

مشروع قرار مقدم من رئيس اللجنة

تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

إن الجمعية العامة،

أولا

التقرير الثاني عن أداء ميزانية المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

وقد نظرت في تقرير الأمين العام الثاني عن أداء ميزانية المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة



الرجاء إعادة استعمال الورق

070114 070114 13-63433 (A)



للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣^(١)، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(٢)،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٥١/٤٩ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ المتعلق بتمويل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا وقراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، وآخرها القراران ٢٣٨/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٤٢/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢،

١ - **تخطط علماً** بتقرير الأمين العام الثاني عن أداء ميزانية المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣^(١) وبتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(٢)؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في الفرع الثاني - ألف من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

٣ - **تقرر**، بالنسبة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، تسوية الاعتماد الذي يبلغ إجماليه ٦٠٠ ١٦٣ ١٨٢ دولار من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٥٠٨ ١٦٩ دولار)، الموافق عليه في قرارها ٢٤٢/٦٧ لتمويل المحكمة، بمبلغ إجماليه ٣٠٠ ١٧٥٦ دولار (صافيه ٨٠٠ ٥٨٦ دولار) ليصبح المجموع مبلغاً إجماليه ٣٠٠ ٤٠٧ ١٨٠ دولار (صافيه ٢٠٠ ٩٢١ ١٦٦ دولار)؛

ثانياً

ميزانية المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن ميزانية المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥^(٣) وعن التقديرات المنقحة الناشئة عن الآثار المترتبة على تغير أسعار الصرف ومعدلات التضخم^(٤)،

(١) A/68/579.

(٢) A/68/642.

(٣) A/68/494.

(٤) A/68/660.

وقد نظرت أيضا في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة بالموضوع^(٥)،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن ميزانية المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥^(٦) وعن التقديرات المنقحة الناشئة عن الآثار المترتبة على تغير أسعار الصرف ومعدلات التضخم^(٧)؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة بالموضوع^(٥)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - تقرر تطبيق الصيغة المتفق عليها في قرارها المتعلق بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥^(٦) عند احتساب إعادة تقدير التكاليف؛

٤ - تشدد على أهمية الجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين العام في سبيل تنفيذ استراتيجية الإنجاز للمحكمة على نحو يتسم بالكفاءة وحسن التوقيت؛

٥ - تشير إلى الفقرة ١٨ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٦)، وفي هذا الصدد، تطلب إلى الأمين العام أن يكفل تقيّد المحكمة بسياسة السفر المنقحة عملا بقرارها ٢٥٤/٦٧ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣، وأن يبين أي وفورات في التكاليف ناشئة عن سياسة السفر المنقحة في سياق تقرير الأداء الثاني؛

٦ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص للمحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ مبلغا إجماليا ٧٠٠ ٥٩٥ ٩٣ دولار (صافيه ٤٠٠ ١٨٨ ٨٧ دولار) لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، على النحو المبين بالتفصيل في مرفق هذا القرار؛

٧ - تقرر أيضا أن يصل مجموع الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٤ في إطار الحساب الخاص إلى مبلغ ٨٥٠ ٧٩٧ ٤٦ دولارا، أي ما يمثل نصف الاعتماد المقدّر الموافق عليه لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥؛

(٥) A/68/642 و A/68/7/Add.24.

(٦) القرار ٢٤٦/٦٨ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

٨ - **تقرر كذلك** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إجماليه ٩٢٥ ٣٩٨ ٢٣ دولارا (صافيه ١٠٠ ٧٩٧ ٢١ دولار) وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠١٤؛

٩ - **تقرر أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إجماليه** ٩٢٥ ٣٩٨ ٢٣ دولارا (صافيه ١٠٠ ٧٩٧ ٢١ دولار) وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لعام ٢٠١٤؛

١٠ - **تقرر أيضا أن تخصص،** وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ٧ و ٨ أعلاه حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٣ ٢٠٣ ٦٥٠ دولارا والموافق عليها للمحكمة لعام ٢٠١٤.

مرفق

تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

المبلغ الإجمالي	المبلغ الصافي	(بدولارات الولايات المتحدة)
الاعتماد المقدر لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥		
٩٥ ٢٨٣ ٥٠٠	٨٨ ٨٧٩ ٦٠٠	
التقديرات المنقحة: الآثار المترتبة على تغير أسعار الصرف ومعدلات التضخم		
(١ ٦٨٧ ٨٠٠)	(١ ٦٩١ ٢٠٠)	
-	-	توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية
-	-	توصيات اللجنة الخامسة
الاعتماد الأولي المقدر لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥		
٩٣ ٥٩٥ ٧٠٠	٨٧ ١٨٨ ٤٠٠	
مجموع الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٤		
الاحتياجات التي تمثل نصف الاعتماد المقدر لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥		
٤٦ ٧٩٧ ٨٥٠	٤٣ ٥٩٤ ٢٠٠	
النقصان في الاعتماد النهائي المرصود لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣		
١ ٧٥٦ ٣٠٠	٢ ٥٨٦ ٨٠٠	
نقل الأرصدة وفقا للفقرة ٣ (ج) '١' من القرار ٢٤٥/٦٨ المتعلق بتقرير الأداء الثاني عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣		
١ ٧٥٦ ٣٠٠	٢ ٥٨٦ ٨٠٠	
صافي الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء لعام ٢٠١٤		
٤٦ ٧٩٧ ٨٥٠	٤٣ ٥٩٤ ٢٠٠	
ومنها:		
الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠١٤		
٢٣ ٣٩٨ ٩٢٥	٢١ ٧٩٧ ١٠٠	
الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لعام ٢٠١٤		
٢٣ ٣٩٨ ٩٢٥	٢١ ٧٩٧ ١٠٠	